

إي لم ماتحشكيكم لة دا . لم ق عاضبو ويدة ، ربدل ايسر ال؛ قمت ثضنيي ك نابي ا ا - ا ل ر ث ل يسق؛ اضبي
ك ي واكلوق، اض ويزة ان ملق ياض و ي جثة ييلاز ني ما يلاته، لمضي قة ا ل بقا طوضلة يسة ت يلا
أ ن و ك ال ملوق، ق ليض ي ك تبس ي ب ا ل ل و ل ه ما وض ي ي سي و ا كيلوق اض ي أ د ج ي و ورت
إ ير ن ثو، يلسق ل م .

بربوات لو مكملا لة 2012 م ي ثاق ا لإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة ربة
لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكولي") اظ د ا م 9 (2 ن ل د ا خ ل ي
ف ل ي م ح ل ك م ي ت ل ي ب ظ ل م) ، ا ل ل ل ق ا ل م خ ل ي ي ر ب ا ن ف ع ا ا ش م و و ر ا ا ل ط ن ن ل س و ل ي ق ه د
ر ك ت ن ف ج ي ل م و ظ ر ي ا ل ق م ض ي ية

قضية:

السيد عيادي فتحي وآخرون

مما جثال ل ي ن م م ح ن ا م ط ، ر ف ف ر ي ب و ر غ ، س و ي س ر ا .

ض . د

ية التونسية

ي م ث ل ه ا :

المداولات ،

ص د ل و ق ر ا ل ل و ت ي :

الأول: راف

1. شأن إلهيهم فيما يلي بناسد) لهدم م واطنون
تونسيون. وهم يطعنون في المصوم دل 5 5 2 0 2 المعدل والمتمم للقانون الأساسي عدد
بات اولالهد0تخف تافليء/6م2ا ي4 2014 ش ار إليه فيما يلي
سم " المرسوم - لقانون".

هضوتهم يفتتقراد يلكتم و طسج رةاء (اتالهد دا عوى إلهها فيما يلي
باسم "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
باسم " الميثاق ") أفكي تاو2 ب 1986 وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق
شعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم
روتوكول ") أفكي ت و5 بر 2007. أودعت الدولة المدعى عليها أيضاً، في 2017،
بولص (علامه اف في إلهها اف في 6) يلي باسم " الإعلان ")،
لص المحكمة لتلقي المظن لبالأ فوعرائط الدعاوى المنظمة
فيما يلي ملاحظي يتقاسم " الإعلان ") .

موضد واعنياً: ال ط لب

ي ال ط م ل ف ق بدهم يفني ال 6 0 2 3 ط ا علان المدهم في م عد ط 5 5 2 0 2 دل
والمتمم للقانون العظيمل للهدل 0 خ ذفتي 21.6 ب 4 بات 20 والاس تفت تاء ات.

عليها 4. قيراعم الملعون أنه يقور يأتمم ظلي غير قانونية وغير
يما لهدالهدم مة إلال إلهي ل شقا ط و د ل يتقور م قو ل ش لار و ا ، على وجه
للملكى ل فة ل غلم ع ا جسة و 4 ل ل و ح ر ل ية مش ا ر ي ع ال ق و ا ن ي ن
ب المرسوم عدد 3 0 9 2 1 2 2 0 2 خ ر خ ي م 3 0 2 2 0 2
المرسوم عدد 3 0 9 2 1 2 2 0 2 خ ر خ ي م 3 0 2 2 0 2

5. أصيؤكدرن أن فئسي الجههونية ا لاسليم لرقس و م - لقانون المؤرخ في 5 ط بر
بات ، 2 و 0 2 هديما الانتخا بات التشريعية ، في
تجاهل تام للمسار الديمقراطي، بهدف إنشاء برلمان بدون سلطة تشريعية حقيقية وخالص لطة
التنفيذية .

ذات خا ب 6. وأخيراً، يؤكد المدعون انذية مقرررة في 7 طه بر 2020 على
دا با يلرم حامكو متقمة تاة د م ن ا لبطبية وحر ي نفاي لدا كالم وضوع.

ه ا ك ا ن ا ث ا ل م ز ع و م ا ت

د ع ي 7 م ق ي د م و ع ر ي ضة الخ ل و و و ت ش ه ا ك :

ف ي ا ل م ش ا ن ا ه ك م 1 با ط ر ذ ية ت ف خ ي ك و ي م ه م ا ل م ا د ت ا ن 1 3 (1) (2) 4
ل م ي ث ا ق ، و ا ل م ا د ت ا ن 1 (1) 4 م ن ا ل ع ه د ا ل و ل ي ا ل خ ا ص ا ل ح ق و ق ا ل م د ن ية و ا ل س ي ا س ية ،
و ا ل م ا د اة 1 (1) م ن ا ل ع ه د ا ل و ل ي ا ل خ ا ص ا ل ح ق و ق ا ل ا ق ت ص ا د ية و ا ل ا ج م ا ع ية و ا ل ت ف ا ق ية ؛

ي ي ز ا ل ذ ي 2 ح م ي ه م ن ا ل م ا ل ه ت ي ل ت ن ا ق 2 8 1 3 ا ل م ن ا د اة 2 ع ه د
ا ل و ل ي ا ل خ ا ص ا ل ح ق و ق ا ل م د ن ية و ا ل س ي ا س ية ؛

ل ج م ع ي ا ت ، 3 ل ذ ي ت ح م ي ه ا ل م م ا ن د اة 1 1 0 م 1 ي ث ا ق ؛

ا ع ا ت ر ا ب ع ن ا م ا ل م د ك م اة

م 8 ي ن ي ط ا ل ك ب ر 2 0 1 2 ت خ م ا ا ل م د ع و ت ع ر ي ط ت ه م ي ر م و ق ت اة ف . ف ي 2 3 2 0 2 ،
ل م د ع ي ع ا ل ي ه ا ب ا ل ط ك ل ي ع ت ل ا ن د م و ض و ع ا ل د ع و ي ف ي غ ض و ن ت س ع ي ن 9
ا ل ت د ط) ا ب ي و م ا ب ي و و ط م ا ل ب ل م م و ن ق ذ ت م ا ل س ل اة ل ا ع م ش ر ا ل ا ل ط ا ر . ك م ا ط ل ب
ا ل م د ه ن ي ع ا ل ي ه ا ت ق د ي م ا س م ا م م ث ل ي ه ا ف ي غ ض و ن ث ل ا ث ي ن 3 0 ي و م ا .

ا ل و ل و 9 . ل ت ت ر ي ا ل ع ا د ي ه ا .

ا خ ا ل ا س ن ا ت م ص ا ص

ن ا ل ص ي ر 9 ا ل و و ك ا و د لة 3 ا ل ي م ا ي ل ي :

ا ل م ن ا ز ع ا ت ا ل ت ي ت ق د م ا ل ي ه ا و ا ل ت ي ت ت ع ل ق
ب ت ف س ي ر و ت ط ب ي ق ا ل م ي ث ا ق و ه ذا ا ل ب ر و ت و ك و ل و ا ي ص ك آ خ ر م ن ص ك و ك ح ق و ق ا ل ا ن س ا ن ا ل آ خ ر ي

ن ع ا ل ي ه ا ا ل د و ل ا ل م ع ن ية

